ضاد - البلاغ رقم ١٤٦٠/٢٠٠٦، *إكليموفا ضد تركمانستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة مرال إكليموفا (يمثلها محام هو السيد كينيث لويس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ البلاغ:	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التوقيف والاحتجاز التعسفيان، بما في ذلك، الإقامة الجبرية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والمقبولية من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	التوقيف والاحتجاز التعسفيان، والحق في الحرية والأمان على شخصها، والحق في تبليغها بأسباب التوقيف والتهم الموجهة ضدها، والحق في مثولها على الفور أمام قاض، والحق في أن ينظر قاض في مشروعية احتجازها وفي حرية التنقل، وعدم التعرض لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع
مواد العهد:	الفقرات ١-٤ من المادة ٩، والمادتان ١٢ و١٧، والفقرتان ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	*الفقرة ٢(ب) من المادة ٥*

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عُمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٤٦٠/٢٠٠٦ الذي قدمته السيدة مرال إكليموفا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة مرال إكليموفا، وهي مواطنة تركمانية، وتقيم حالياً في السويد. وفي الوقت الذي قدمت فيه بلاغها إلى اللجنة كانت تخضع للإقامة الجبرية في تركمانستان. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها وقعت ضحية انتهاكات تركمانستان للمواد ٩ و١٢ و١٤ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي السيد كينيث لويس.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ هي ابنة السيد سابارمراد إكليموف، نائب وزير الزراعة سابقاً في تركمانستان. وفي عام ١٩٩٧، مُنح والداها مركز اللاجئ في السويد، وفي عام ٢٠٠٣ أصبحا مواطنين سويديين. وفي عام ٢٠٠١، بينما كانت تواصل دراستها في المملكة المتحدة، قدمت صاحبة البلاغ عدة طلبات للحصول على تصريح إقامة في بريطانيا، فرُفضت طلباتها، ولذلك اضطرت للعودة إلى الدولة الطرف لدى تخرجها.

٢-٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تعرّض رئيس تركمانستان السابق، سابارمرات نيازوف، لمحاولة اغتيال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أُدين السيد سابارمراد إكليموف مع ثلاثة وزراء آخرين سابقين وحكم عليهم غيابياً بالسجن مدى الحياة بتهمة التآمر للإطاحة بالرئيس.

٢-٣ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ألقت لجنة الأمن القومي القبض على صاحبة البلاغ دون أمر بالقبض عليها ودون تبليغها بأي تهم قضائية موجهة ضدها[(١)]. وأُطلق سراحها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بدون أي تهم. وبعد مضي بضعة أشهر، صودرت شقتها وهويتها الشخصية وجواز سفرها. ولم تتلق صاحبة البلاغ أي إخطار رسمي بالقبض عليها أو بمصادرة ممتلكاتها. ولما كان من الإلزامي حمل هوية شخصية للإقامة في

(١) وصف المقرر الخاص التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا توقيفها بأنه تعسفي وذلك في تقريره المتعلق بتركمانستان المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

عشق آباد لأكثر من ثلاثة أيام، فقد تعذر عليها الإقامة في عشق آباد، بلدها الأصلية. وظلت في البلدة لبضعة أشهر أخرى ولكن إقامتها كانت في منزل عمتها. بيد أنها خلال صيف عام ٢٠٠٣، وفي أعقاب مصادرة شقتها، أُجبرت على الرحيل فذهبت إلى ميري حيث أقامت فيها مع جدتها التي تكفلت بإقامتها إلى حين مغادرتها تركمانستان في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢-٤ وعلى الرغم من عدم وجود تهم ضد صاحبة البلاغ، فإنها وُضعت تحت مراقبة دائمة في منزل جدتها. وكانت عناصر مسلحة تحرس المنزل كل يوم، وطُلب منها أن تثبت وجودها بانتظام أمام مركز الشرطة المحلي التابعة له. وكانت مجموعة تتألف من ١٠ إلى ١٢ عنصراً مسلحاً تقوم بتفتيش منزلها كل يوم تقريباً دون أي تفسير أو أي وثيقة تقدم أساساً قانونياً يبيح عمليات التفتيش تلك. وكان خطها الهاتفي مراقباً، وعندما كان والداها يتصلان بها، كانت الشرطة هي التي ترد على الهاتف. وقد تمكن والداها من التكلم معها في مناسبات قليلة أوضحت فيها أنها تخضع لضغوط تلزمها بعدم تلقي أي مكالمات هاتفية دولية.

٢-٥ وفي البداية، سُمح لها بمغادرة المنزل لقضاء احتياجاتها وإن كانت تحت الرقابة، ولكن منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لم يسمح لأحد بدخول المبنى أو بمغادرته. وكان هناك في جميع الأوقات سبعة عناصر داخل المبنى وخارجه، وكان الطعام يصلها مرتين في اليوم. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، علمت أسرة صاحبة البلاغ أن لجنة الأمن القومي قد قطعت خطها الهاتفي. ومنذ ذلك الوقت، ظلت في وضع قانوني غامض يشبه الإقامة الجبرية. وكانت تخضع لرقابة مستمرة من جانب عناصر مسلحة دون أي أساس قانوني لهذه التقييدات المفروضة عليها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلب الرئيس إلى السويد تسليم السيد سابارمراد إكليموف.

٢-٦ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، مُنحت صاحبة البلاغ تصريحاً بالإقامة الدائمة في السويد. ولا يسمح للمواطنين في تركمانستان بمغادرة البلد دون تأشيرة خروج، ومنذ عام ٢٠٠٠ أصبح يُشترط عليهم الحصول على تصريح خاص من الشرطة حتى للسفر إلى المناطق التركمانية في أوزبكستان المجاورة. وبعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، شُدد بدرجة أكبر على إجراءات الحصول على التصاريح[٢]. ولم تتح لصاحبة البلاغ أي إمكانية للحصول على تأشيرة خروج. ومحاولة مغادرة البلد دون هذه الوثيقة كانت ستعرضها لمزيد من عمليات الانتقام منها ومن أقربائها على السواء. هذا وكان من المستحيل أن تهرب بهذه الطريقة لأنهما كانت تخضع لرقابة مستمرة وكان شكلها معروفاً تماماً لدى السلطات. وقد حاولت مغادرة الدولة الطرف في صيف عام ٢٠٠٣ ولكن رُفض التصريح لها بذلك.

(٢) تنص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أن (محاولة) عبور حدود تركمانستان بطريقة غير قانونية (دون وثائق أو تصاريح سليمة) يعاقب عليها القانون بالعمل القسري أو بالسجن لمدة سنتين.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد صاحبة البلاغ بأن عدم صدور أي قرار رسمي من القضاء قد حال دون تقديمها أي طلب للانتصاف. وخلال ربيع عام ٢٠٠٣، حاولت صاحبة البلاغ مع عمتها الاتصال بممثل للأمم المتحدة في عشق آباد، وعلى إثر ذلك استدعاهما مكتب المدعي العام، حيث أُبلغتا بأن أي محاولة أخرى للاتصال بالأمم المتحدة ستفضي إلى سجنهما على "أساس الإخلال بالسلم العام".

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٩ قد انتهكت لأنها حرمت من حريتها بصورة تعسفية في الفترة ما بين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتدعي انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ لأنها لم تُبلّغ بأسباب توقيفها، والفقرة ٤ من المادة ٩ لعدم مشروعية احتجازها. وصورت صاحبة البلاغ حالتها، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على أنها توقيف تعسفي لأنها لم تُبلّغ بأسباب إقامتها الجبرية، ولم يكن لها الحق في اتخاذ إجراءات تتيح البت في مشروعية حرمانها من حريتها، وهو ما يشكل بالتالي انتهاكاً للفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الالتزام بالحضور إلى مركز الشرطة المحلي التابعة له يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، وبالنظر إلى عدم وجود تهمة جنائية ضدها، فلا يوجد استثناء من الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الحكم نفسه. كما تدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٢ لأنها أُجبرت على الانتقال من عشق آباد إلى ميري، ولأنها مُنعت من العودة إلى قريتها الأصلية[٣].

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً انتهاك الفقرتين ٣(أ) و(ج) من المادة ١٤، لأنه على الرغم من أن معاملتها تبدو كأنها تنطوي على وجود تهم جنائية ضدها، فإنها لم تُبلّغ بها ولم تحاكم بدون تأخير لا موجب له. وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ انتهاك المادة ١٧ فيما يتعلق بعمليات تفتيش مترلها بدون أي أسس قانونية، وحرمانها من إجراء مكالمات هاتفية، ومصادرة شقتها وجواز سفرها وهويتها الشخصية[٤].

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤- في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تتهم بأي جريمة، وأنكرت أنها تعرضت للاضطهاد على أيدي السلطات. وصرحت بأن صاحبة البلاغ

(٣) تشير في هذا الصدد إلى السوابق القضائية للجنة في قضية البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥، *أكلا ضد توغو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٧، *مباكا نسوسو ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤، *استريا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣.

قد انتقلت بصحبة جدتها نوربيي بارابينسكايا إلى السويد بمحض إرادتها في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وذلك للالتحاق بأقاربها هناك.

٥-١ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أكّدت صاحبة البلاغ أنه أُطلق سراحها في تموز/يوليه ٢٠٠٧، ولكن بعد مضي أربعة أعوام على الإقامة الجبرية وبعد موت الرئيس نيازوف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد فرَت إلى تركيا مع جدتها ومن هناك إلى السويد. وهي تؤكد مزاعمها الأصلية، وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تنكر مباشرة أنها حرمتها من حريتها لسنوات عديدة. وهي تعتبر تفسيرات الدولة الطرف مبهمة لأنها لم تدعم بالحجج والوقائع التي عرضتها. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها أُجبرت في عام ٢٠٠٨ على مغادرة البلد لأنها لم تعد مسجلة في السجل الوطني وقد فقدت وظيفتها وجميع ما تملكه من أصول وكان أصدقاؤها يخشون أن يراهم أحد بمعيتها.

٥-٢ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ قائمة مفصلة بالأحداث التي وقعت خلال الفترة قيد البحث في تركمانستان، إضافة إلى قائمة بجميع الدبلوماسيين الأجانب الذي اطلعوا على قضيتها وكانت على اتصال بهم أثناء إقامتها الجبرية. وتقدم صاحبة البلاغ تفاصيل عن التواريخ والمواعيد التي التقت فيها بالدبلوماسيين المعنيين، وهي تدفع بأنها تلقت إنذارات بعدم الاستمرار في الاتصال بالدبلوماسيين الأجانب. وتفيد صاحبة البلاغ في قائمة الأحداث المقدمة أنها أرسلت رسالة تتضمن شكوى إلى مكتب المدعي العام وإلى وزارة الشؤون الداخلية (لم تتضح الأسباب التي تتعلق بها تلك الشكوى).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن عدم صدور أي قرار رسمي ضدها من القضاء قد حال رسمياً دون قيامها بتقديم أي دعوى أمام السلطات القضائية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الادعاء ولم تقدم أي معلومات تتعلق بتوافر سبل انتصاف قضائية كان من الممكن أن تتاح أو لا تزال متاحة لصاحبة البلاغ. كما تلاحظ الجهود التي بذلتها صاحبة البلاغ (الفقرة ٥-٢) لإنهاء إقامتها الجبرية. ولذلك، تعتبر اللجنة أنه لا يوجد سبب لعدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهي تنظر في هذا البلاغ وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن كل من الدولة الطرف وصاحبة البلاغ يقرّ بعدم وجود تهم في الواقع ضد صاحبة البلاغ. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الموضوع، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وحيث إنه لم تطرح مسائل أخرى فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، فإن اللجنة تعتبر الادعاءات مقبولة بموجب الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ١٧.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بأن لكل فرد بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه. كما تذكّر اللجنة بأن الإقامة الجبرية قد تسفر عن انتهاك المادة ٩[٥]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعمد، باستثناء مجرد إنكار أن السلطات التركمانية قد اتهمت أو اضطهدت صاحبة البلاغ، إلى دحض ادعاءات صاحبة البلاغ بأنها تعرضت للتوقيف والاحتجاز من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأنها خضعت للإقامة الجبرية من صيف عام ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧، أي زهاء أربع سنوات دون أي سند قانوني لذلك. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ حُرمت من حريتها خلال هاتين الفترتين وأن احتجازها كان تعسفياً وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بالادعاء الذي يفيد بأن صاحبة البلاغ لم تبّلغ في أي مناسبة بأسباب توقيفها أو بالتهم الموجهة ضدها. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنه لم تتح لها أي فرصة للاعتراض على مشروعية أي من فترتي احتجازها. ولم تردّ الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تقضي بأن تتيح المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز إمكانية إصدار أمر بالإفراج عن الشخص المحتجز، إذا تبين أن احتجازه

(٥) البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢، *مونغا ياونا ضد مدغشقر*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *غورجي - دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، *عباسي مدني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧.

يتنافى مع أحكام العهد، ولا سيما مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٩. وبناء على ذلك، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات مرضية، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ قد انتهكت بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ أما بالنسبة لادعاءات صاحبة البلاغ الخاصة بحرية تنقلها، تذّكر اللجنة بأن المادة ١٢ من العهد تنص على حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير مناسب يبرر القيود التي فرضتها على صاحبة البلاغ سوى رفضها القاطع أن تكون سلطاتها قد استهدفت صاحبة البلاغ، ترى اللجنة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أن القيود المفروضة على حرية تنقل صاحبة البلاغ واختيار مكان إقامتها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد.

٧-٦ وأخيراً، ترى اللجنة أن عمليات تفتيش منزل صاحبة البلاغ بدون أسس قانونية، وحرمانها من أن تجري مكالمات هاتفية ومصادرة شقتها وجواز سفرها وهويتها الشخصية (الفقرة ٣-٤) تشكل، في حال عدم وجود أي تفسير مناسب من الدولة الطرف، تدخلاً تعسفياً في خصوصياتها وشؤون أسرتها وبيتها في إطار أحكام المادة ١٧ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب تركمانستان للفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تخلص اللجنة إلى أنه يحق لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويضها تعويضاً كافياً. وإضافة إلى ذلك، تلزم اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات أخرى مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضاً تعميم آراء اللجنة.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]